بسم الله الرحمن الرحيم

حكم التضحية بالعجول المسمنة

إعداد
الدكتور عبد الباري بن محمد خلة

ملخص البحث

الأضحية عبادة لا بد أن تصرف لله وحده، ولا يجوز صرفها لغيره سبحانه.

والسن في الأضحية أمرٌ تعبدي، توقيفي، لا يجوز مخالفته، ولو لم تكن السن معتبرة شرعاً، لنص عليها النبي ﷺ.

وليس المقصود من الأضحية وفرة اللحم فقط، وإنما تعظيم شعائر الله سبحانه، وإراقة الدم شكرا لله تعالى، واقتداءً بإبراهيم ﷺ.

وبناء عليه، فلا تجوز التضحية بالعجول المسمنة، التي لم تبلغ السنتين، وإن كانت عظيمة في حجمها.

اجتهاد بعض المعاصرين في المسألة المنصوص عليها، وإعمال العقل، والفكر فيها، اجتهاد في مورد النص وهو مرفوض.

The sacrifice is an act of worship devotes to God. It is practiced to Him and Him only. The age of the sacrifice is set and unquestionable. If it was not stated by God, then the prophet would have told us so. The sacrifice is not only meant to provide meat. It glorifies God's teaching by spelling blood to thank Him, following the steps of prophet Abraham. Consequently, it is prohibited to sacrifice fatten calves under the age of two, even if they were large. Some modern scholars's attempt to rethink the matter, stated by God is by extension questioning the source, God Himself and that's forbidden.

مقدمة

إن الْحَمْدَ للهِ نحمده، ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أعمالنا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وحده لا شريك له وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ " آل عمران 102، يَا أَيُّهَا الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ النساء 1 ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾. الأحزاب 70_71

أما بعد:

فَإِن أصدقَ الحَدِيث كتابُ الله، وَخيرَ الْهَدْي هديُ مُحَمَّد، وَشرَّ الْأُمُورِ محدثاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضَلالَةٌ وكلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

من نعم الله تعالى علينا نحن المسلمين، أن نوع لنا العبادات، ولم يجعلها عبادة واحدة، حتى لا يمل المسلم، فتنوع العبادات نعمة من الله تعالى، فلو جعلت العبادات كلها من نوع واحد؛ لشق الأمر على كثير من المكلفين.

فقد جعل الله بعض الناس يعشقون الصلاة، وبعضهم يعشقون الصيام، وبعضهم يفضل الجهاد، ويقوى عليه، وبعضهم يتلذذ في قيام الليل، فجاءت العبادات في شريعتنا السمحة منوعة، من عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وغيرها من العبادات ومن أهذه العبادات الأضحية أيضا، وهي عبادة لا بد أن تصرف لله وحده، ولا يجوز صرفها لغيره؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ 162– 163 سورة الأنعام.

فمن ذبح لغير الله تعالى فقد أشرك، ومن ذبح على غير مراد الله ورسوله لم ينفعه ذبحه.

طبيعة الموضوع وأهميته:

1. موضوع الأضحية من أهم ما يتقرب المسلم به إلى ربه.
2. الأضحية سنة ثابتة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ غير أن تطور الحياة، أدخلت على الناس بعض المستجدات؛ لذا كان لا بد من الخوض في غمار تلك المستجدات، ومنها: الأضحية بالعجول المسمنة.
3. الحصار الظالم، الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، والذي يؤثر على توفر جنس البقر بالمواصفات الشرعية؛ مما يترك مساحة للفقهاء؛ ليجتهدوا في إيجاد البديل المتيسر.

لهذا كله جاءت أهمية دراسة هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار هذا الموضوع – فضلاً عن أهميته– إلى أسباب أهمها:

1. الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة من أجل العبادات، حيث قرنها الله تعالى بالصلاة؛ لما لها من أجر وثواب، وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها؛ لذا فقد آثرت أن أكتب في مسألة من مسائلها.
2. الخلاف الذي ينشأ كل عام في شأن الأضاحي، حيث تتباين آراء العلماء.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، بتتبع أقوال الفقهاء في المسألة وبيان الأدلة فيها، ثم المنهج التحليلي النقدي بمناقشة الأدلة ثم الوصول إلى القول الراجح فيها.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الأضحية، وفضلها، وحكمتها.

المطلب الأول: تعريف الأضحية.

المطلب الثاني: فضل الأضحية.

المطلب الثالث: حكمة الأضحية.

المبحث الثاني: حكم الأضحية وشروطها.

المطلب الأول: حكم الأضحية.

المطلب الثاني: شروط الأضحية.

المطلب الثالث: التضحية بالعجول المسمنة.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الأضحية وفضلها وحكمتها:

المطلب الأول: تعريف الأضحية:

الأضحية لغة: وَفِيهَا لُغَاتٌ: ضَمُّ الْهَمْزَةِ فِي الْأَكْثَرِ، وَهِيَ فِي تَقْدِيرِ أُفْعُولَةٌ، وَكَسْرُهَا إتْبَاعًا لِكَسْرَةِ الْحَاءِ، وَالْجَمْعُ أَضَاحِي، وَالثَّالِثَةُ: ضَحِيَّةٌ وَالْجَمْعُ ضَحَايَا، مِثْلُ عَطِيَّةٍ وَعَطَايَا، وَالرَّابِعَةُ: أَضْحَاةٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالْجَمْعُ أَضْحَى، مِثْلُ أَرْطَاةَ وَأَرْطَى، وَمِنْهُ عِيدُ الْأَضْحَى، وَالْأَضْحَى مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إلَى الْيَوْمِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ، وَضَحَّى تَضْحِيَةً، إذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ وَقْتَ الضُّحَى، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ ضَحَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ، كَانَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَتَعَدَّى بِالْحَرْفِ فَيُقَالُ ضَحَّيْتُ بِشَاةٍ [1].

الأضحية في الاصطلاح: عرف الفقهاء الأضحية بتعريفات متقاربة؛ أذكر بعضاً منها:

1. **عرفها الموصلي بأنها:** " اسم لما يذبح أيام النحر بنية القربة لله تعالى " [2].
2. **عرفها البهوتي بأنها:** "ما يذبح من بهيمة الأنعام، أيام النحر، بسبب العيد، تقربا إلى الله تعالى" [3].

والخلاصة: أن الأضحية نوع من القربات، التي يقدمها العبد يوم العيد وأيام التشريق؛ تقرباً لله تعالى.

---

[1] الفيومي: المصباح المنير (ص: 186)

[2] الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (5 / 18)

[3] البهوتي: كشاف القناع(530/2)

المطلب الثاني: فضل الأضحية:

ضحى النبي ﷺ وواظب على الأضحية مما يدل على فضلها [1].

وما وردت من الأحاديث في فضل الأضحية، فهي ضعيفة، وبعضها موضوعة، أذكر بعضا منها:

1. عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: ﴿ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنْ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنْ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا﴾ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [2] وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "فِي الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا"[4].

2. عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [5] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿ يَا فَاطِمَةُ قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلْتِيهِ وَقُولِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قَالَ عِمْرَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، فَأَهْلُ ذَاكَ أَنْتُمْ، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ: ﴿لَا بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً﴾[6].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأضحية، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، ح 5127(17/ 248)

[2] عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد شهم بن سالم بن غافرة بن سلول، أسلم عام خيبر، سنة7 هـ، كان عالماً، من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، روى عنه ابن سيرين، والحسن، والشعبي تولي قضاء البصرة في زمن زياد، مات سنة 52هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1208/3)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (35/2).

[3] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، وهو معدود في خاصة أصحابه، توفي بالكوفة سنة 68 هـ، وقيل: مات بعد قتل الحسين ﷺ بقليل. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (159/1)؛ ابن الأثير: أسد الغابة (391/1).

[4] أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، (4/ 83)ح 1493، وإسناده ضعيف انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 493)

[5] عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد شهم بن سالم بن غافرة بن سلول، أسلم عام خيبر، سنة7 هـ، كان عالماً، من فضلاء الصحابة، وكان مجاب الدعوة، روى عنه ابن سيرين، والحسن، والشعبي تولي قضاء البصرة في زمن زياد، مات سنة 52هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(1208/3)؛ النووي: تهذيب الأسماء واللغات (35/2).

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (18 / 239) وسنده ضعيف، انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (4 / 9).

3. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:﴿ قَوْمِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبُكَ ﴾ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ خَاصَّةً أَوْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ؟ قَالَ: ﴿ بَلْ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ﴾[1].

المطلب الثالث: حكمة الأضحية:

تمهيد:

لما كانت الأضحية قربة إلى الله تعالى، وهي شعيرة من شعائر هذا الدين، فلا بد للمسلم أن يمتثل للأمر، بغض النظر ظهور الحكمة منها أو عدمه، والحكم من كل عبادة كثيرة، علمها من علمها وجهلها من جهلها، وأذكر بعضا من الحكم التي استنبطها أهل العلم، من وراء هذه الشعيرة، منها:

1. التقرب إلى الله تعالى بامتثال أوامره، فقد أمر الله تعالى بإراقة الدم، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. الكوثر الآية 2 .
2. إعلان التوحيد الخالص لله تعالى، وذكر اسم الله وتعظيمه عند الذبح.
3. شكر نعمة الله تعالى على الإنسان بالمال، فقد يسر الله لهذا المضحي ثمن تلك الأضحية فليشكر الله على ذلك.
4. في الأضحية التربية على العبودية، فمن خلالها يتبين ربوبية الرب، وعبودية العبد.
5. التوسعة على العيال بأكل اللحوم، فقد كان عمر بن الخطاب –ﷺ– يسميه شجرة العرب [1].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأضحية، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم، ح 5127(17/ 248)

6. إطعام الفقراء والمحتاجين والأقارب والجيران والأصدقاء، مما يزيد المسلمين قوة ووحدة وترابطا.
7. إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾. سورة النحل الآية 123.

وقد أوحى الله تعالى إليه أن اذبح ولدك، ووحيدك إسماعيل، ففداه الله بذبح عظيم.

المبحث الثاني: حكم الأضحية وشروطها:

المطلب الأول: حكم الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب مالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف [2] ، ومحمد من الحنفية، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن حزم، وابن المنذر، وغيرهم، إلى أن الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ [3].

---

[1] أخرجه سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور (2/ 179)

[2] أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، كنيته أبو يوسف، ولد سنة 113هـ، وهو كوفي، وسكن بغداد، وولاه موسى بن المهدي القضاء بها، ثم هارون الرشيد بعده، وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام، كان رحمه الله ثقة، توفي سنة 182هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية (180/10)؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (242/14).

[3] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع 275/6؛ ابن الهمام: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير 506/9؛ منح الجليل 465/2؛ الشافعي: الأم (255/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير 80/19؛ النووي: المجموع(352/8)؛ ابن قدامه: المغني 94/11؛ ابن حزم: المحلى 3/6 .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وزفر [1] ، والحسن [2] ، وأبو يوسف في رواية، ومحمد، ومالك في قولٍ، وابن تيمية، إلى أن الأضحية واجبةٌ، في حق المقيم الموسر [3].

القول الثالث: ذهب ربيعةُ الرأي، والليث بن سعد [4]. والأوزاعي، [5] إلى أن الأضحية واجبةٌ، على المقيم والمسافر الموسر، إلا الحاج، فلا تجب عليه؛ لأن المشروع في حقه الهدي [6].

سبب اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية:

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الأضحية إلى أمرين:

الأول: فعل الرسول – ﷺ – يحمل على الوجوب، أو على الندب؟

فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي كل عام؛ فعن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي[7].

---

[1] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، يكنى أبا الهذيل وأبا خالد، من تميم، ولد سنة 110هـ، أصله من أصفهان وهو من أتباع أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة كان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، توفي سنة 158هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب(243/1)؛ الغزي: الطبقات السنية(254/3).

[2] الحسن البصري بن الحسن بن يسار البصري الأنصاري التابعي، يكنى بأبي سعيد ولد بالمدينة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة 21هـ، كان فصيحاً، بليغاً، رأى طلحة بن عبيد الله، وعائشة رضي الله عنها، وسمع من الكثير من الصحابة، وروى عنه خلائق من التابعين، وغيرهم، أدرك مائة وثلاثين صحابياً، توفي سنة 110هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات(161/1).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع 275/6؛ ابن الهمام: الهداية مع تكملة شرح فتح القدير 506/9؛ عليش: منح الجليل 465/2؛ ابن تيمية: مجموع الفتاوى (162/23) .

[4] الليث بن سعد هو الليث بن سعد: بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، ولد بقرية قَرْقَشَندة –مصر، سنة 94هـ، وهو الأصح، وقيل 73هـ، سمع من عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وكثيرين، وروى عنه كثيرون، منهم ابن عجلان، وابن لهيعة، وابن المبارك، وآخرون، كان فقيهاً ومحدثاً. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (127/4)

[5] الأوزاعي، هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، كنيته أبو عمرو، ولد ببغداد، سنة 88هـ، وأقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً، وهو من تابعي التابعين، كعطاء وقتادة، والأوزاعي؛ نسبة إلى أوزاع القبائل أي: مزقها، وبقايا مجتمعة من قبائل شتى، وقيل: إلى قرية بالشام. له مؤلفات، منها: السنن في الفقه، والمسائل في الفقه، توفي سنة 157هـ. انظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات (298/1).

[6] انظر: القرافي: الذخيرة (140/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (70/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (80/19)؛ النووي: المجموع (352/8)؛ ابن قدامه: المغني (94/11).

[7] أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب الدليل على أن الأضحية سنة، ح1507، (170/3)، وإسناده ضعيف. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (4/ 7)

ولم يترك النبي ﷺ الأضحية قط، حتى في السفر، فعن ثَوْبَانَ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ ﴿يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ﴾[1].

الثاني: اختلاف الفقهاء في مفهوم الأحاديث الواردة في الأضحية: [2].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلةُ القول الأول – الجمهور–:

استدل الجمهور على أنَّ الأضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ، بأدلة من السنة والآثار، أذكر بعضاً منها:

أولاً: من السنة:

1. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:﴿ إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا﴾[3].

وجه الدلالة: قوله وأراد أن يضحي، فهو مخير بين الفعل والترك، مما يدل على أن الأضحية سنة، وليست بواجبة وإلا لما قال: وأراد[4].

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ: ﴿ ثَلاَثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ وَالْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى﴾[5].

وجه الدلالة: قوله: "ولكم تطوع" ـ والذي يدل على أن الأضحية سنة، في حق المسلمين، وليست واجبة.

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا ينهض للاحتجاج.

3. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ:﴿ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي﴾[6].

وجه الدلالة: قوله: عني وعمن لم يضح من أمتي أنه ليست الأضحية واجبة إذ لو كانت واجبة لما ضحى عن أحد بل ترك كل قادر يضحي عن نفسه.

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، ح1975 ،(1563/3).

[2] انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (70/4).

[3] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، ح1977،(1565/3).

[4] انظر: الام: الشافعي(255/3)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(80/19)؛ النووي: المجموع(352/8).

[5] أخرجه أحمد (3 / 485)؛ والدارقطني في سننه (2 / 337)؛ والحاكم في المستدرك (1 / 300)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 468)؛ ووقع عند الدارقطني والحاكم (وركعتا الفجر) بدل (وصلاة الضحى)؛ وفيه أبو جناب الكلبي ضعيف، والحديث ضعفه أحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، وابن الجوزي، والنووي، وابن حجر: تلخيص الحبير (2 / 45).

[6] أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، ح1521، 180/3، وأبو داود، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، ح 2810،(99/3)، و أحمد (23 / 134) و(23 / 171)، والحاكم(4/ 230). وسنده صحيح. انظر: ضعيف سنن الترمذي (4/ 21)

ثانياً: الآثار:

1. قال الشافعي رحمه الله: " وبلغنا ان ابا بكر الصديق وعمر ﷺ كانا لا يضحيان كراهية ان يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة " [1].

2. عن الشعبي عن أبي سريحة قال:" أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر ﷺ كانا لا يضحيان- في بعض حديثهم – كراهية أن يقتدى بهما" [2].

3. عن عكرمة مولى ابن عباس، كان إذا حضر الأضحى، أعطى مولىً له درهمين، فقال: اشتر بهما لحماً، وأخبر الناس أنه أضحى ابن عباس[3].

وجه الدلالة: هذه الآثار عن الصحابة، تدل على عدم وجوب الأضحية؛ إذ لو كانت واجبة، لما تركها هؤلاء الأجلاء مع أنهم كانوا شديدي الحرص على الاقتداء به ﷺ.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأضحية واجبة بأدلة من القرآن والسنة أذكر بعضها:

أولاً: القرآن:

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. سورة الكوثر الآية 2

وجه الدلالة: قوله: "فصل" أي صلاة العيد، وانحر البدن بعدها.

وقيل: صل صلاة الصبح بجمعٍ – مزدلفة – وانحر بمنى، ومطلق الأمر يدل على الوجوب، في حق النبي – ﷺ – وكذا يجب على أمته، ما لم تثبت خصوصيته للنبي ﷺ [4].

ثانياً: السنة:

1. عَنْ الْبَرَاءِ [5] قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:﴿ أَبْدِلْهَا﴾ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: ﴿ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[1].

---

(1) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (9/ 264) وصححه الألباني في إرواء الغليل (4/ 354)

[2] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(265/9). وإسناده حسن كما قال الإمام النووي. النووي: المجموع(383/8).

[3] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(265/9). ولم أعثر – فيما أعلم- على من حكم عليه.

[4] انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء(81/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(275/6)؛ الموصلي: الاختيار(16/5-17)

[5] الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة وهو أصح، أسلم صغيرا، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي ﷺ الجمل في صفين والنهروان، ونزل الكوفة، وابتنى بها دارا، توفي سنة 71 هـ، أيام مصعب بن الزبير، روى له البخاري ومسلم. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب (48/1)؛ ابن الأثير: أسد الغابة (107/1).

وجه الدلالة: قوله: "أبدلها" فعل أمر، والظاهر أنه يفيد الوجوب، ولما ذبح أبو بردة أضحيته، قبل الصلاة أمره ﷺ أن يعيد الأضحية، ولو لم تكن واجبة؛ لما أمره بالإعادة لأن الإنسان مخير بين الفعل والترك في السنة.

2. عن جُنْدَب بْن سُفْيَان الْبَجَلِيّ [2] قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺيَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ:﴿ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ﴾ [3].

وجه الدلالة: قوله: " فليعد " وقوله: " فليذبح "، وكلاهما صيغة أمر، وظاهرها الوجوب؛ مما يدل على وجوب الأضحية.

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا﴾[4].

وجه الدلالة: قال الكاساني:" وهذا خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيدَ إلا بترك الواجب"[5].

ثالثا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأضحية واجبة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني[6].

القول الراجح:

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها، يمكن ترجيح القول الأول، القاضي بأن الأضحية سنة مؤكدة، يكره تركها لمن قدر عليها، وبذلك نحمل الأحاديث التي تقتضي وجوب الأضحية على التأكيد عليها، دون إيجابها، وكأننا أعملنا الأدلة كلها، فحملنا الأوامر على الندب الشديد.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة، ح5557،(101/7) وأخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح1961(1553/3).

(2) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي الأحمسي، ويقال له جندب بن سفيان فينسب إلى جدّه، ويقال له جندب البجلي وجندب العلقي، بفتح العين المهملة واللام وبعدها قاف، وجندب الأحمسي وجندب الخيل وابن أم جندب. وكان بالكوفة ثم انتقل إلى البصرة ثم خرج منها ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنين منها. انظر: الصفدي: الوافي بالوفيات (4/ 52)

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ح 5562،(7/ 102). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ح 1960،(3/ 1552)

(4) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا، ح3123،(554/4) . قال ابن حجر: وَرِجَاله ثِقَات ، لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفه ، وَالْمَوْقُوف أَشْبَه بِالصَّوَابِ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْره ، ابن حجر: فتح الباري (16/ 3) وضعفه شعيب الأرنؤوط، مسند أحمد بن حنبل (2/ 456)

(5) الكاساني: بدائع الصنائع 275/6

(6) انظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء(81/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(275/6)؛ الموصلي: الاختيار(5/16-)17

المطلب الثاني: شروط الأضحية:

الأضحية قربة من القربات، وشعيرة من الشعائر، وسنة من سنن المصطفى ﷺ، وهي عبادة توقيفية، عن رسول الله ﷺ، لا مجال فيها للاجتهاد، والمسلم لا بد أن يعظم شعائر الله، قال الله تعالى:﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ سورة الحج الآية 32

ولا بد للمسلم أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ سورة الأحزاب الآية 21

وقد وضع الفقهاء شروطا للأضحية، بناءً على النصوص الشرعية، فهي شروط توقيفية، وليست شروطاً اجتهادية، وهي كما يأتي:

الشرط الأول: أن تكون الأضحية من الأنعام:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء على أنه يشترط في الأضحية، أن تكون من الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم [1].

القول الثاني: ذهب ابن حزم، إلى أن الأضحية جائزة، بكل حيوان يؤكل لحمه.

وذهب الحسن بن صالح، إلى أن بقرة الوحش والظبي، تجزئ في الأضحية[2].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور، بأنه يشترط في الأضحية أن تكون من النعم، بأدلة من القرآن والسنة أذكر بعضا منها:

أولاً القرآن:

1. قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴾ سورة الحج الآية 34

وجه الدلالة: قال القرطبي:" والذي يضحى به، بإجماع المسلمين، الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر "[3].

وقال الإمام الشافعي:" هم الأزواج الثمانية، التي قال الله تعالى: ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ الأنعام من الآية 143 [4].

2. **قال الله تعالى:** ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ الأنعام من الآية 144

يعني ذكراً وأنثى، فاختص هذه الأزواج الثمانية، من النعم، بثلاثة أحكام: أحدها: وجوب الزكاة فيها. والثاني: اختصاص الأضاحي بها. والثالث: إباحتها في الحرم والإحرام[5].

وأجمع العلماء على أنه لا تجزى الضحية، بغير الإبل والبقر والغنم، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح، أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبى عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم[6].

---

[1] انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(275/6)؛ القرطبي: أحكام القرآن(109/15)؛ النووي: المجموع(352/8)؛ ابن قدامه: المغني(94/11)؛ الشوكاني: السيل الجرار(78/4)

[2] انظر: ابن رشد: بداية المجتهد(70/4)؛ النووي: المجموع 394/8؛ ابن قدامه: المغني(94/11)؛ ابن حزم: المحلى(29/6).

[3] ابن رشد: بداية المجتهد(348/1)؛ القرطبي: أحكام القرآن(109/15)

[4] الماوردي: الحاوي الكبير(80/19)

[5] الماوردي: الحاوي الكبير(80/19)

[6] النووي: شرح صحيح مسلم (117/13)

ثانيا: السنة: ثبت عنه ﷺ أنه كان يضحي بالأنعام وحث عليها.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه ضحى بغير الأنعام، ولو كانت الأضحية بغيرها جائز؛ لبينه النبي ﷺ [1].

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم، ومن معه، بأدلة من السنة والآثار والمعقول أذكر بعضها:

أولاً: السنة:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾[2].

وجه الدلالة: قال ابن حزم: فَفِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هَدْيُ دَجَاجَةٍ، وَعُصْفُورٍ، وَتَقْرِيبُهُمَا، وَتَقْرِيبُ بَيْضَةٍ. وَالأُضْحِيَّةُ تَقْرِيبٌ بِلاَ شَكٍّ، وَفِيهِمَا أَيْضًا فَضْلُ الأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ جِسْمًا فِيهِ وَمَنْفَعَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَلاَ مُعْتَرِضَ عَلَى هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَصْلاً [3].

ويعترض عليه: بأن ما قلتم صحيح، لكنه مطلق، مقيد بفعل النبيﷺ، ومع علمه ﷺ بفقر كثير من الصحابة، فلم يرد عنه ﷺ أنه أباح لهم غير الأنعام، مما يدل على عدم إجزاء غيرها.

قال ابن حزم: الأُضْحِيَّة قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ، وَلاَ نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٌ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَالتَّقَرُّبُ إلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْ التَّقَرُّبِ إلَيْهِ بِهِ فِعْلُ خَيْرٍ [4].

ثانياً: الآثار:

وردت عن بعض الصحابة آثار، تدل على جواز التضحية بغير الأنعام، أذكر أثرين منها:

1. عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ: «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا» قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ " [5].

2. عن ابن عباس – ﷺ– في ابتياعه لحماً بدرهمين، وقال:" هذه أضحية ابن عباس "[1].

---

[1] انظر: القرطبي: أحكام القرآن(15/107–108)؛ النووي: المجموع(8/425)؛ ابن قدامه: المغني(11/94)

[2] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، ح 881، 2/3، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ح 850(2/ 582).

[3] ابن حزم: المحلى(6/31).

[4] المرجع السابق(6/31)

[5] ابن حزم: المحلى(6/30–31). مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 385) ولم أعثر– فيما أعلم– على من حكم عليه.

وجه الدلالة: هذان الأثران عن الصحابة، يدلان على جواز التضحية بغير الأنعام، وهم أعلم الناس بأمور الدين، فلو لم يكن جائزا؛ لما فعلا ذلك، وهم حريصون على الاقتداء برسول الله ﷺ.

وأجيب عن ذلك من وجوه:

أ. إن صح ما ورد عن بلال وابن عباسﷺ، فليس بحجة؛ لمخالفة فعل النبي ﷺ، والحجة في فعله ﷺ.

ب. يمكن حمل فعلها على حال العسر، أو أنهما لا يريان الأضحية واجبة فلم يضحيا، خشية اعتقاد الناس بأنها واجبة.

ج. ما نقل عن الحسن بن صالح، شاذ مردود؛ لمخالفة الكتاب والسنة[2].

القول الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشة أدلتهم، يترجح ما ذهب إليه الجمهور، من أن الأضحية لا تصح إلا ببهيمة الأنعام لقوة أدلتهم، ولفعل النبي ﷺ، فقد ضحى بالأنعام فقط، وهو قدوتنا فلا بد أن نصير إليه، ولم يثبت أنه ضحى بغيرها.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المطلوبة شرعاً:

وقد اختلف الفقهاء في تلك السن المجزئة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور، إلى أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثني، – وهو من المعز ما أتم سنتين، وقيل ما أتم سنة، والثني من البقر ما أتم سنتين، والثني من الإبل ما أتم خمس سنين[3].

ويجزئ من الضأن الجذع. [4].

المقصود من الجذع:

اختلف الفقهاء في معنى الجذع، بسبب اختلاف أهل اللغة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أن الجذع من الضأن، ما تمت له ستة أشهر.

وذهب الزعفراني من الحنفية، إلى أن الجذع من الضأن، ما كان له سبعة أشهر.

وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر[1].

---

[1] المرجع السابق(6/30–31).

[2] انظر: التهانوي: إعلاء السنن(17/229–230).

[3] الماوردي: الحاوي الكبير(15/77)؛ الحصني: كفاية الأخيار ص529؛ العراقي: طرح التثريب **في شرح التقريب** 5/194.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير(15/77)؛ الحصني: كفاية الأخيار ص529؛ العراقي: طرح التثريب **في شرح التقريب** 5/194.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الجذع من الضأن، ما أتم سنة[2].

القول الثالث: ذهب الشافعية، إلى أن الجذع من الضأن، ما أتم السنة، على الصحيح، والثني من المعز ما أتم سنتين، وقيل ما أتم سنة، والثني من البقر ما أتم سنتين، والثني من الإبل ما أتم خمس سنين[3] .

وعليه فلا يجوز من الإبل، إلا إذا أكمل خمس سنين. ويشترط في البقر ما له سنتان، ويشترط في المعز ما له سنة، ولا يجزئ ما دون ذلك[4].

القول الثاني: ذهب الزهري، وابن حزم، إلى أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن، إلا الثني، ولا يجزئ الجذع منها[5].

القول الثالث: ذهب الأوزاعي، وعطاء، إلى أنه يجزئ الجذع من الإبل، والبقر، والضأن، والمعز[6].

سبب اختلاف الفقهاء في أسنان هذه الأصناف:

قال القرافي: " إنما اختلف أسنان الثنايا لاختلافها، في قبول الحمل والنزوان، فإن ذلك إنما يحصل غالبا، في الأسنان المذكورة، ويحصل في الجذع من الضأن، بخلاف غيره، ولما كان ما دون الحمل من الآدمي، ناقصا، في حين الصغر، كان من الأنعام كذلك، لا يصلح للتقرب "[7].

وقال الخرشي: " وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَسْنَانُ الثَّنَايَا، مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ؛ لِاخْتِلَافِهَا فِي قَبُولِ الْحَمْلِ وَالنَّزَوَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ غَالِبًا، إلَّا فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمَّا كَانَ مَا دُونَ الْحُلُمِ مِنْ الْآدَمِيِّ فِي حَدِّ الصِّغَرِ نَاقِصًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقَرُّبِ بِهِ وَتُرَاعَى السِّنِينُ الْقَمَرِيَّةُ[8].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(275/06)؛ ابن قدامه: المغني(94/11)؛ البهوتي: كشاف القناع(531/2-532) منار السبيل(272/1)

(2) القرافي: الذخيرة(154/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية ص126.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير(77/15)؛ الحصني: كفاية الأخيار ص529؛ العراقي: طرح التثريب **في شرح التقريب** 194/5.

(4) انظر: القرافي: الذخيرة(140/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير(80/19)؛ النووي: المجموع(352/8)؛ ابن قدامه: المغني 94/11 ؛ ابن حزم: المحلى(3/6).

(5) انظر: النووي: المجموع 352/8؛ ابن قدامه: المغني(94/11)؛ ابن حزم: المحلى(3/6).

(6) المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(7) القرافي: الذخيرة (4/ 146)

(8) الخرشي: شرح مختصر خليل(21/9)

استدل الجمهور، بأنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثني، ويجزئ من الضأن، الجذع، بأدلة، أقتصر على بعض منها:

1. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ﴾[1].

وجه الدلالة: قال النووي: " قَالَ الْجُمْهُور: هَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَى الِاسْتِحْبَاب وَالْأَفْضَل، وَتَقْدِيره يُسْتَحَبّ لَكُمْ أَلَّا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّة، فَإِنْ عَجَزْتُمْ، فَجَذَعَة ضَأْن، وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيح بِمَنْعِ جَذَعَة الضَّأْن، وَأَنَّهَا لَا تُجْزِي بِحَالٍ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ الْأُمَّة أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِره؛ لِأَنَّ الْجُمْهُور يُجَوِّزُونَ الْجَذَع مِنْ الضَّأْن مَعَ وُجُود غَيْره وَعَدَمه "[2].

وقال النووي:" قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها، وهذا تصريح، بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن، في حال من الأحوال "[3].

وقال الإمام النووي:" وأجمعت الأمة، على أنه لا تجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثني "[4].

وقال الإمام الشافعي: " الضحايا: الجذع من الضأن، والثني من المعز، والإبل، والبقر، ولا يكون شيء دون هذا ضحية "[5].

2. عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: ﴿اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ﴾[6].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث، على أن الالتزام بالسن في الأضحية أمر واجب، وأنه توقيفي، ولا يجوز دونه، وقد اتفق الفقهاء على جواز الأضحية بالثني، من الإبل، والبقر، والغنم، وأنه لا تجوز بما دون الثني، من الإبل، والبقر، والمعز.

3. عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ﴾ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: ﴿اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ﴾ [7].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ح 1963 (3/ 1555).

[2] النووي: شرح صحيح مسلم(456/6)

[3] المرجع السابق(101/5)

[4] النووي: المجموع(394/8)

[5] الشافعي: الأم(223/2)

[6] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب 8 قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز، ح 5130 (1/ 627)

[7] أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب التبكير إلى العيد ح 968 (19/2).

وجه الدلالة: لا تجوز التضحية بالجذعة، إلا لأبي بردة، فهي خاصة به، وقد وردت روايات عدة، عن النبي ﷺ تدل على ذلك، منها: ما رواه البيهقي بزيادة:(وَلَا رُخْصَة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدك)[1] وصححها ابن حجر[2].

مما يدل على عدم جواز التضحية، إلا بسن محددة، حددها النبي ﷺ، وما دون ذلك فلا يجوز.

4. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ [3] قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ قَالَ ضَحِّ بِهَا[4].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على جواز التضحية بالجذعة، من الضأن فقط؛ بدليل الرواية الأخرى.

5. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْنِ[5].

وجه الدلالة: واضح، كسابقه من جواز الأضحية بالجذع من الضأن.

6. عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:﴿ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ ﴾قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ... [6].

7. عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً ﴾[7].

وجه الدلالة من الحديثين: جواز الأضحية بالجذع من الضأن، وهو نص في المسألة.

واعترض عليه بأن الحديثين ضعيفان.

ثانيا: الآثار:

---

[1] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (9 / 270)، وسنده صحيح. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 119)، ابن حجر: فتح الباري (10 / 14).

[2] ابن حجر: فتح الباري(110/12)

[3] عقبة بن عامر الجهني: صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان فقيها، علامة، قارئا لكتاب الله، بصيرا بالفرائض، فصيحا، مفوها، شاعرا كبير القدر، قال بن يونس: مصحفه بخطه وهو الآن موجود ولي إمرة مصر لمعاوية ثم عزله وأغزاه البحر سنة سبع وأربعين وقيل كان يخضب بالسواد قلت: وفي حديثه كثرة أرخ بن يونس موته في سنة ثمان وخمسين رضي الله عنه. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ (1/ 35)

[4] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ح5547،(99/7).

[5] أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة، ح 4382،(250/7)،
وإسناده قوي". انظر: ابن حجر: فتح الباري (10 / 15).

[6] أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، ح1499، (3/ 164)،
وإسناده ضعيف، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي (3/ 499)

[7] أخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، ح 3139،(563/4) وسنده ضعيف، قال ابن حزم: هي مجهولة، ولا ندري لها صحبة أم لا. انظر: ابن حزم: المحلى (6 / 3)

أ. عن محمد بن سيرين [1] أن عمران بن حصين قال أضحى بجذع أحب إلى من أن أضحى بهرم الله أحق بالغنى والكرم[2].

ب. عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: لان أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم، وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه[3].

وجه الدلالة: الأضحية جائزة بالجذع، وهذا الحديث مطلق، يشمل الجذع من الأنعام كلها.

اعترض عليه: بأن هذين الحديثين مطلق، قيدتهما الأحاديث السابقة، التي نصت على أن المقصود من الجذع هنا الضأن فقط.

ج. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمُ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :﴿إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الثَّنِيُّ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز الجذع من كل شيء، كما يجوز من الثني.

اعترض عليه: بأن هذا المطلق، قيد بالجذع من الضأن، كما مر سابقًا.

د. عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر " ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْن "[5].

وجه الدلالة: جواز التضحية بالجذع.

الحكمة في جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيره

والسبب في جواز التضحية بالجذع من الضأن دون غيره هو أن الجذع من الضأن يستطيع الحمل بخلاف غيره فلا يحمل منه إلا الثني[6].

وقال ابن قدامه: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ إبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: إنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِيّ؛ لِأَنَّهُ يَنْزُو فَيُلَقِّحُ، فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمَعْزِ لَمْ يُلَقِّحْ حَتَّى يَصِيرَ ثَنِيًّا[1].

---

(1) ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الانصاري بالولاء، ولد سنة 33هـ، بالبصرة، تابعي إمام وقته في علوم الدين ذو العقل الرصين والورع المنين كان ذا ورع وأمانة إماما في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، سمع من ابن عمر حديثين، وسمع أيضًا جندب بن عبد الله البجلي، وأبي هريرة، وعبد الله بن الزبير، وعمران بن حصين، وهؤلاء كلهم صحابة. انظر: الأصفهاني: حلية الاولياء (263/2)؛ النووي: تهذيب الاسماء والصفات(114/1)

(2) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (4/ 385) وسنده صحيح. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (4/ 14)

(3) أخرجه عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (4/ 385)

(4) أخرجه النسائي، كتاب الأضاحي، باب المسنة والجذعة، ح 4383، (250/7)، وسنده صحيح. انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن النسائي (9/ 455)

(5) تقدم (ص:12)

(6) العدوي: حاشية العدوي على الخرشى(384/3)

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم وموافقوه بأدلة أذكر بعضًا منها:

1. عن جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ﴾[2].

وجه الدلالة: لا تجوز التضحية بالجذعة؛ لقوله ﷺ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً.

ويجاب عنه: بأن هذا دليل لنا نحن الجمهور؛ لأن عجز الحديث، يدل على إجزاء الجذع من الضأن، فقد قال ﷺ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ ﴾ [3]

وعليه فيحمل صدر الحديث وهو: " لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً " على الاستحباب جمعاً بين الصدر والعجز وهو أولى من إعمال بعض الحديث دون بعض.

2. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَقِّى مِمَّا يُوَقِّى مِنْهُ الثَّنِىُّ ﴾[4].

وجه الدلالة: الأضحية بالجذع من كل الأنعام جائز؛ لإطلاق كلمة الجذع.

واعترض عليه: بأن هذا الحديث مطلق، قيدته الأحاديث الأخرى كما مر معنا.

3. عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ﴾ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: ﴿اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ﴾[5].

وجه الدلالة: الأضحية بالجذعة لا يجوز، إلا لأبي بردة، فهي خاصة به.

وقد وردت روايات عدة عن النبي ﷺ تدل على ذلك منها: ما رواه البيهقي بزيادة:(وَلَا رُخْصَة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدك)[6] وصححها ابن حجر[1].

---

[1] ابن قدامه: المغني(94/11)

[2] تقدم (ص: 12)

[3] تقدم في الصفحة نفسها

[4] أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب 5 ما يجوز من السنن في الضحايا، ح 2801 (3/ 53) وسنده صحيح انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود (6/ 299)

[5] تقدم (ص: 12)

[6] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (9 / 270)، وسنده صحيح. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 119)، ابن حجر: فتح الباري (10 / 14).

وقوله ﷺ: ﴿ ولن تجزئ عن أحد بعدك﴾ [2].

قال ابن حزم: " فقطع عليه الصلاة والسلام أن لا تجزئ جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك، ولو أن ما دون الجذعة يجزئ لبيَّنه النبي – ﷺ – المأمور بالبيان من ربه تعالى:} "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"[3].

وقال ابن حزم أيضاً: " إن قول الرسول – ﷺ –:﴿ لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك ﴾ ناسخ لكل الروايات الواردة عن الرسول – ﷺ – والآثار الواردة عن الصحابة بإجازة الجذع في الأضحية"[4].

ويجاب عنه: بأن قضية النسخ تحتاج إلى معرفة الحديث المتقدم من المتأخر، ولا سبيل لنا به، فبطل دليل النسخ.

أدلة القول الثالث:

استدل الأوزاعي ومن معه بأحاديث، أذكر بعضها:

1. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ضَحِّ بِهِ أَنْتَ﴾ [5].

وجه الدلالة: قوله: "ضح أنت بها" أي: العتود، وهو من أولاد المعز، وهو ما رعى وقوي، مما يدل على جواز التضحية بالجذع، وسواء في ذلك الغنم وغيرها.

واعترض عليه: بأن هذا كان خاصًا بعقبة بن عامر كما رخص لأبي بردة بدليل ما رواه البيهقي بزيادة:(وَلَا رُخْصَة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدك)[6] وصححها ابن حجر[7].

2. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ﴾[8].

---

[1] ابن حجر: فتح الباري(110/12)

[2] تقدم (ص:12)

[3] ابن حزم: المحلى(6/15-16).

[4] المرجع السابق(6/22).

[5] أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبيﷺ ح 5555(7/101)

[6] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (9 / 270)، وسنده صحيح. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 119)، ابن حجر: فتح الباري (10 / 14).

[7] ابن حجر: فتح الباري(110/12)

[8] تقدم (ص:12)

وجه الدلالة: "قوله: فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ" يدل على جواز التضحية بالضأن وغيره، حيث لا تخصيص؛ بدليل الحديث الذي بعده، وذكر الضأن هنا لبيان الواقع والأنسب، فمن حق أبي بردة، حيث لا يستطيع أكثر من ذلك.

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ عين الجذع من الضأن، دون غيره، ولو كان غيره جائزا؛ لبينه ﷺ.

3. عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: ﴿اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: جواز التضحية بالجذع، من كل شيء؛ لأن قوله: " جذعة من المعز" لبيان الواقع وليس للتخصيص.

ويجاب عنه: بأن هذا خاص لأبي بردة، حيث لا يوجد عنده إلا الجذعة من المعز.

4. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنْهُ الثَّنِىُّ ﴾[2].

وجه الدلالة: الجذع لفظ عام، يشمل الجذع، من كل شيء، فكما يجوز من الثني، يجوز من الجذع.

ويجاب عن أدلة عطاء والأوزاعى أيضاً: بأن في قولهما اضطراباً، حيث روى عنهما، أنه يجزئ الجذع من كل شئ، وروى عنهما، أنه يجزئ الجذع من كل شئ إلا الماعز، وروى " لا يجزئ إلا الجذع من الماعز؛ لذا فإنه لا يعتد بقولهما، فأدلتهما ضعيفة لذلك. [3].

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء، ومناقشتها، يتبين رجاحة ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التضحية بالجذع من الضأن فقط، ولا يجوز من غيره؛ لما يأتي:

1. قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها.
2. قوة توجيه الأدلة، والعمل بها مجتمعة، حيث التوفيق بين الأحاديث، ومن المعلوم أن إعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما.
3. ضعف ما ذهب إليه المعارضون، من توجيه الأدلة، ورد الجمهور عليها، واحدًا بعد الآخر.

لهذه الأدلة وغيرها، يرى الباحث رجاحة قول الجمهور، أنه يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ.

---

[1] تقدم (ص:11)

[2] تقدم (ص:13)

[3] انظر: النووي: المجموع 352/8؛ ابن قدامه: المغني(94/11)؛ ابن حزم: المحلى(3/6).

الشرط الثالث: أن تكون الأضحية خالية من العيوب، التي تؤثر فيها.

تمهيد: لمَّا كانت الأضحية قربة من القربات، التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، والله طيب لا يقبل إلا الطيب، كان الواجب أن نقدم أفضل ما لدينا وأطيبه، وأسمنه، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الأضحية كاملة، خالية من العيوب.

وقد ذكر النبي ﷺ أهم هذه العيوب؛ فعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنْ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ:﴿ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي﴾[1].

وقد أجمع الفقهاء على أن العمياء التي لا ترى لا تجزئ، ولا العوراء البين عورها، ولا العرجاء البين عرجها، ولا المريضة البين مرضها، ولا العجفاء[2].

قال الحافظ ابن عبد البر:" أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجمع عليها، لا أعلم خلافا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها؛ فإذا كانت العلة في ذلك قائمة، آلا ترى أن العوراء إذا لم تجز في الضحايا فالعمياء أحرى ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أحرى ألا تجوز، وكذلك ما كان مثل ذلك كله "[3].

ويقاس على هذه الأربعة، كل ما كان مثلها، أو أشد منها.

الشرط الرابع: أن تكون الأضحية مملوكة للمضحي، فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق؛ لأنه لا يصح التقرب بمعصية.

الشرط الخامس: أن تقع الأضحية في وقتها المحدود لها شرعاً وهو صلاة عيد الأضحى، وحتى غروب الشمس من آخر أيام التشريق؛ فعَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ... ﴿وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ... ﴾ [4].

وعن جندب بن سفيان البجلي، ﷺ قال: شهدت النبي ﷺ قال: ﴿ من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى﴾ [5].

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ ﴾[6].

---

[1] أخرجه مالك، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، ح1041،(482/2)؛ أحمد: مسند أحمد (4/ 301) وسنده صحيح، انظر: ابن حجر: التلخيص الحبير 346/4).

[2] النووي: المجموع(297/8)

(3) ابن عبد البر: الاستذكار (5/ 215)

[4] تقدم (ص:12)

[5] تقدم (ص:7)

[6] أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ح 1141(2/ 800)

وعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿أَبْدِلْهَا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ﴾ قَالَ شُعْبَةُ وَأَحْسِبُهُ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ﴿ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[1].

وجه الدلالة: يتبين من الأحاديث السابقة، أن وقت الأضحية، هو ما بعد صلاة العيد، وأن من ذبح قبل الصلاة، فإنه لا يسمى مضحيا، بل هو لحم، وليس بنسيكة.

المطلب الثالث: التضحية بالعجول المسمنة:

اختلف الفقهاء المعاصرون، في حكم التضحية بالعجول المسمنة، بناء على اختلافهم في اعتبار السن، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء، منهم الشيخ أبو بكر الجزائري والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني والشيخ حسام الدين عفانة والشيخ عقيل بن سالم الشمري وآخرون أن السن في الأضحية أمرٌ

[1] تقدم (ص:12)

تعبدي، توقيفي، لا يجوز مخالفته؛ وبناء عليه، فلا تجوز التضحية بالعجول المسمنة، التي لم تبلغ السنتين، وإن كانت عظيمة في حجمها. وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[1].

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء التابعين، كطاووس، وعطاء، والأوزاعي، ومن المعاصرين الذين أجازوا ذلك الشيخ محمد حسين المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية قال يجوز عند الضرورة وكذلك كل من المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء وبعض المعاصرين. إلى جواز التضحية بالجذع، من البقر، والإبل، والمعز، وعليه فيجوز التضحية بالعجول المسمنة وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[2].

سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين اثنين:

1. شرط السن، هل هو توقيفي أو توفيقي اجتهادي، فمن رأى أنه اجتهادي، قال بالجواز.

ومن رأى أن الأمر توقيفي، قال بالمنع.

2. اختلافهم في حكم الأضحية، هل هو التعبد فقط، أو التعبد مع اللحم، أو اللحم ثم التعبد، فمن رأى أنها اللحم أولاً، قال بالجواز، ومن نظر إلى أن المقصود التعبد ابتداء، قال بعدم الجواز.

الأدلة والمناقشة:

أولًا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور، بأدلة كثيرة، مرت معنا، عند الحديث عن شروط الأضحية، تدل على أن السن المحددة، مقصودة شرعًا، ولعلي أذكر أهمها، للمقارنة بينها وبين أدلة المجيزين.

أ. السنة:

1. عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ﴾[3].

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: " الضحايا الجذع من الضأن، والثني من المعز والإبل والبقر، ولا يكون شيء دون هذا ضحية "[4].

---

[1] صيد الفوائد http://www.saaid.net/Doat/ageel/18.htm؛

عقيل بن سالم الشمري http://www.alukah.net/sharia/0/857/

[2] المجلس الإسلامي للإفتاء – دار الإفتاء الفلسطينية القدس

http://www.fatawah.com/Questions/13950.aspx؛ المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء http://e-cfr.org/new/?cat=7

(3) تقدم (ص:12)

(4) الشافعي: الأم(223/2)

وقال الإمام النووي: " قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال"[1].

وقال الإمام النووي أيضًا:" وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني "[2].

2. عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: ﴿ اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[3].

3. عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ﴾ فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: ﴿اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ﴾[4].

وجه الدلالة: مما سبق، يتبين لنا أن التضحية بالجذعة، لا يجوز إلا لأبي بردة، فهي خاصة به.

وقد وردت روايات عدة، عن النبي ﷺ، تدل على ذلك، منها: ما رواه البيهقي بزيادة:(وَلَا رُخْصَة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدك)[5] وصححها ابن حجر[6].

مما يدل على عدم جواز التضحية إلا بسن محددة، حددها النبي ﷺ، وما دون ذلك فلا يجوز.

4. عن عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه – قال:" قسم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله – ﷺ – صارت لي جذعة، قال: ﴿ضح بها ﴾[7].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث، يدل على جواز التضحية بالجذعة، من الضأن فقط، بدليل الرواية الأخرى.

5. عن عقبة بن عامر – ﷺ– قال:" ضحينا مع رسول الله – ﷺ – بجذع من الضأن "[8].

---

(1) النووي: شرح صحيح مسلم(101/5)

(2) النووي: المجموع(394/8)

(3) تقدم (ص:11)

(4) تقدم (ص:12)

[5] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (9 / 270)، وسنده صحيح. انظر: النووي: شرح صحيح مسلم (13 / 119)، ابن حجر: فتح الباري (10 / 14).

[6] ابن حجر: فتح الباري(110/12)

(7) تقدم (ص:12)

(8) تقدم (ص:12)

وجه الدلالة واضح كسابقه، من عدم جواز غير الجذعة من الضأن.

ب. الآثار:

1. عن محمد بن سيرين، أن عمران بن حصين، قال: أضحى بجذع، أحب إلى من أن أضحى بهرم، الله أحق بالغنى والكرم[1].

وجه الدلالة: الأضحية جائزة بالجذع، وهذا الحديث مطلق، يشمل الجذع من الأنعام كلها إلا أن الأحاديث السابقة تقيده بالضأن.

2. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنْهُ الثَّنِىُّ ﴾[2].

3. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ- يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنْهُ الثَّنِىُّ ﴾ [3]

4. عن مُعَاذ بْن عَبْد اللَّه بْن حَبِيب عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر " ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ بِجَذَعٍ مِنْ الضَّأْن" [4].

ثانيا: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بأدلة منها:

أ. السنة:

1. عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ﴿ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ﴾[5].

وجه الدلالة: قوله: " ضح أنت بها " أي العتود، وهو من أولاد المعز، ما رعى وقوي؛ مما يدل على جواز التضحية بالجذع والجذع في الحديث لفظ مطلق، يشمل أنواع الأنعام الثلاثة.

واعترض عليه: بأن هذا كان خاصا، بعقبة بن عامر، كما رخص لأبي بردة، بدليل ما رواه البيهقي بزيادة:﴿ وَلَا رُخْصَة لِأَحَدٍ فِيهَا بَعْدك﴾[6].

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انظر: الهيثمي: مجمع الزوائد (4/ 14)

(2) تقدم (ص:13)

(3) تقدم (ص:13)

(4) تقدم (ص:12)

(5) تقدم (ص:14)

(6) أخرجه البيهقي: سنن البيهقي وصححها ابن حجر: فتح الباري (110/12)

2. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ﴾[1].

وجه الدلالة: قوله: " فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ" يدل على جواز التضحية بالضأن، حيث لا تخصيص، بدليل الحديث الذي بعده، وحيث جاز بجذعة الضأن، جاز بجذعة غيره، إذ لا فرق بين جذعة وجذعة.

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ عين الجذع من الضأن، دون غيره، ولو كان غيره جائزا لبينه ﷺ.

3. عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ، قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ﴾ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ قَالَ: ﴿اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[2].

وجه الدلالة: جواز التضحية بالجذع من كل شيء.

ويجاب عنه: بأن هذا خاص لأبي بردة، حيث لا يوجد عنده إلا الجذعة، من المعز.

4. عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -ﷺ – يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ – كَانَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّى مِمَّا يُوَفِّى مِنْهُ الثَّنِىُّ ﴾[3].

وجه الدلالة: هذا لفظ عام يشمل الجذع من كل شيء، سواء الضأن أم غيره.

5. عَنْ أَبِي السَّوِيَّةِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَتُجْزِي عَنِّي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ جَذَعَةٌ مِنْ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيُّ قُلْت لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إنَّا نَدْخُلُ السُّوقَ فَنَجِدُ الْجَذَعَ مِنْ الْبَقَرِ السَّمِينِ الْعَظِيمِ فَنَخْتَارُ الثَّنِيَّ لِسِنِّهِ فَقَالَ طَاوُسٍ: أَحَبُّهُمَا إلَيَّ أَسْمَنُهُمَا وَأَعْظَمُهُمَا. "[4].

ويمكن أن يجاب أيضًا: عما استدل به عطاء، والأوزاعي، بأن في قولهما اضطرابًا؛ حيث روى عنهما أنه يجزئ الجذع من كل شيء، وروى عنهما أنه يجزئ الجذع من كل شيء إلا الماعز، وروى " لا يجزئ إلا الجذع إلا الماعز "؛ لذا فإنه لا يعتد بقولهما.

ب. المعقول:

---

(1) تقدم (ص:12)

(2) تقدم (ص:11)

(3) تقدم (ص:13)

(4) ابن حزم: المحلى (7/ 367)

قالوا: الحكمة من تحديد السن في الأضحية، كثرة اللحم؛ لإشباع الفقراء، وهذا متحقق في التضحية بالعجول المسمنة[1].

ويرد عليهم: بأن المقصود الأول هو التعبد، ومن ثم اللحم، بدليل أنه لا يجوز للمسلم أن يضحي بشراء لحم أضعاف البقرة الكبيرة، أو الجمل الكبير، وسبق معنا في بيان الحكمة من الأضحية.

القول الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومناقشة أدلتهم، يتبين رجحان القول الأول، وهو قول جمهور الفقهاء لا تجوز التضحية بالعجول المسمنة، ولولا القلة القليلة من فقهاء التابعين، الذين خالفوا الجمهور، لزعمت أن المسألة مجمع على عدم جواز التضحية، بغير المسنة، وكذا بالعجول المسمنة، وقد صرت إلى ذلك لأدلة كثيرة، أذكر أهمها:

1. كثرة أدلة الجمهور، وقوتها متنًا، وسندًا، ودلالة.

2. ضعف أدلة المخالفين، سواء من ناحية الآثار التي رووها، أم توجيه تلك الآثار بل والأحاديث واختلافهم مع الجمهور في وجه الدلالة.

3. اعتماد الجمهور على ظواهر النصوص، وهو الأولى، بناء على الأصل في استنباط الأحكام الشرعية، مع اعتماد المخالفين على بعض الآراء، التي نسبوها إلى بعض الصحابة، وقد أسقط الجمهور الاستدلال بها؛ لتطرق الدليل للاحتمال؛ انسجاما مع عرف الأصوليين، القاضي بذلك.

4. اجتهاد بعض المعاصرين في المسألة المنصوص عليها، وإعمال العقل، والفكر فيها، حيث ظنوا أن العلة من الأضحية، وفرة اللحم، وإطعام الفقراء، دون النظر إلى أصل العلة، وهي الامتثال للشرع المتمثل في قول الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الحج الآية 37.

والصحيح أنه لا يجوز أن ينقص من السن، للنص عليها، وليس اللحم هو المقصود من الأضحية ابتداء، بل المقصود الأول هو الامتثال لأمر الشارع، ثم يأتي وفرة اللحم بالتبع.

لهذا كله، فإن التضحية بالعجول المسمنة، لا تجوز، مهما كان وزنها، ولا بد أن يلتزم المسلم بما فعل ﷺ النبي وأرشد، ولو لم تكن السن معتبرة شرعاً، لنص عليها النبي ﷺ.

وليعلم المسلم أن المقصود من الأضحية ليس هو اللحم فقط، وإنما تعظيم شعائر الله سبحانه، وإراقة الدم شكرا لله تعالى، حيث قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج الآية 32 واقتداءً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ولو كان اللحم المقصود الأول بالأضحية، لما أمر النبي ﷺ أبا بردة أن يعيد الذبح، بعد أن أخطأه، بذبحه قبل الصلاة.

---

(1) ابن حزم: المحلى (7/ 367)

ولو كان المقصود بالأضحية كثرة اللحم لكان شراء اللحم، والتصدق به، أفضل من الأضحية، ولا قائل، بذلك لمخالفته النصوص الشرعية.

ولا بد من إراقة الدم، ولو أن امرأ اشترى بقرة مذبوحة، ووزعها، بنية الأضحية، لم تجزه، بل هي صدقة **(1)**.

الخاتمة

[1] انظر ابن عبد البر: الاستذكار(157/15)؛ القرطبي: أحكام القرآن(107108/15)؛ النووي: المجموع(425/8)؛ ابن قدامه: المغني(94/11)

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1. من نعم الله تعالى علينا نحن المسلمين، أن نوع لنا العبادات، ولم يجعلها عبادة واحدة، حتى لا يمل المسلم، فتنوع العبادات نعمة من الله تعالى، فلو جعلت العبادات كلها من نوع واحد؛ لشق الأمر على كثير من المكلفين، ومن أفضلها الأضحية، وهي عبادة لا بد أن تصرف لله وحده، ولا يجوز صرفها لغيره؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾162– 163 سورة الأنعام. فمن ذبح لغير الله تعالى فقد أشرك، ومن ذبح على غير مراد الله ورسوله لم ينفعه ذبحه.
2. موضوع الأضحية من أهم ما يتقرب المسلم به إلى ربه؛ لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة من أجل العبادات، حيث قرنها الله تعالى بالصلاة؛ لما لها من أجر وثواب، وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها.
3. اختلف الفقهاء المعاصرون، في حكم التضحية بالعجول المسمنة، بناء على اختلافهم في اعتبار السن، وذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء، أن السن في الأضحية أمرٌ تعبدي، توقيفي، لا يجوز مخالفته، وبناء عليه، فلا تجوز التضحية بالعجول المسمنة، التي لم تبلغ السنتين، وإن كانت عظيمة في حجمها.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء التابعين، كطاووس، وعطاء، والأوزاعي، إلى جواز التضحية بالجذع، من البقر، والإبل، والمعز، وعليه فيجوز.

ولهذا فإن التضحية بالعجول المسمنة، لا تجوز، مهما كان وزنها، ولا بد أن يلتزم المسلم بما فعل ﷺ النبي وأرشد، ولو لم تكن السن معتبرة شرعاً، لنص عليها النبي ﷺ.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. على طلبة العلم أن يقفوا عند ظواهر النصوص، في مسائل العبادات، ولا يتوسعوا في الخوض في الاجتهاد فيها.
2. على الدعاة بيان فضل الأضحية، وبيان المقصد الصحيح من مشروعيتها.
3. على الفقهاء الأثبات، بيان الأحكام الشرعية، مشفوعة بالدليل الصحيح، مع بيان وجه الدلالة الصحيح من تلك الأدلة.
4. على الفقهاء أن يتذكروا، أن التقوى مقدمة على الفتوى، فلنتق الله جميعا في دين الله، ولا نلجأ إلى تتبع الرخص، والركون إلى الدعة.
5. على التجار مخافة الله، وعدم الغش، وتعلم أحكام الأضحية، ونصح الناس، والرحمة بهم.

المراجع والمصادر

1. ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط. دار الفكر–بيروت

2. ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي (الحنبلي)، ت 1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (298/1)، ط[1]. 1399هـ-1979م، دار الفكر-بيروت.
3. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، (الحنفي)، ت 681هـ، شرح فتح القدير على الهداية، ط2. دار الفكر- بيروت.
4. ابن تيمية: أحمد بن تيمية، ت728هـ، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، ط 1، 1418هـ . 1997م، دار الجيل . بيروت.
5. ابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (المالكي)، ت 741هـ، القوانين الفقهية، ضبط: محمد أمين الضناوي، ط1. 1418هـ- 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت.
6. ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، ط1. 1407هـ- 1986م، دار الريان للتراث- القاهرة.
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، (الظاهري)، ت 456هـ،المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر- بيروت.
8. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (المالكي) ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1. 1416هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
9. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، (الحنبلي)، ت 1353هـ، منار السبيل في شرح الدليل؛ خرج أحاديثه: خليل المنصور، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
10. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله القرطبي، ت 463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط[1]. 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية-بيروت.
11. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، ت 774هـ، البداية والنهاية، ط[2]. 1411هـ-1990م، مكتبة المعارف- بيروت.
12. ابن منصور: سعيد شعبة الخرساني، ت 227هـ، سنن ابن منصور، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط[1]. 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية-بيروت.
13. ابنا قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (الحنبلي) ت 630هـ، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (الحنبلي) ت 682هـ، المغني والشرح الكبير، ط. 1392هـ- 1972م، دار الكتاب العربي- بيروت
14. الأبي: صالح عبد السميع الأزهري (المالكي)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
15. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م مكان النشر بيروت
16. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : 1396هـ) الناشر : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

17. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برْدِزْبة، ت 256هـ، صحيح البخاري، فهرسة: محمد علي القطب وهشام البخاري، ط3. 1419هـ- 1999م، المكتبة العصرية- بيروت.
18. البخاري: المرجع السابق، ط. دار الحديث- القاهرة.
19. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة : الاولى ، 1425هـ-2004م
20. البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي، ت 463هـ، تاريخ بغداد، ط. دار الكتاب العربي-بيروت.
21. بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415هـ - 1995م مكان النشر لبنان/ بيروت
22. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (الحنبلي) ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تعليق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، ط.1402هـ - 1982م ، دار الفكر - بيروت.
23. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ،ط 1414 - 1994
24. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت
25. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ .1989م.
26. التهانوي: ظفر أحمد العثماني (الحنفي)، ت 1394هـ، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، ط1. 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
27. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)المحقق : هشام سمير البخاري الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م
28. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي سنة الولادة 691 هـ/ سنة الوفاة 751 هـ تحقيق الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1415 - 1995 مكان النشر بيروت
29. الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط[1]. 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية_ بيروت
30. الحصني: أبو بكر تقي الدين بن محمد الحسين الدمشقي، ت829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: د. محمد بكر إسماعيل، ط دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.
31. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) الناشر: السعادة ، 1394هـ - 1974م دار الكتاب العربي - بيروت
32. الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي الناشر دار شرف النووي (المتوفى : 676هـ)

33. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية–بيروت.
34. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت 748هـ، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ونزيه حمدان، ط3. 1405هـ–1985م، مؤسسة الرسالة–بيروت.
35. السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني الناشر : مكتبة المعارف – الرياض
36. السمرقندي: علاء الدين، (الحنفي)، ت 539هـ، تحفة الفقهاء، ط2 1414هـ– 1993م، دار الكتب العلمية– بيروت.
37. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها
38. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.
39. سنن النسائي: المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
40. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى
41. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس ت 204هـ . ، الأم ، ط 1 ، 1400هـ– 1970م ، دار الفكر.
42. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، 1415هـ . 1994م، دار الكتب العلمية . بيروت.
43. شرح النووي على صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، 1392.
44. شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1399 تحقيق : محمد زهري النجار
45. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (الزيدي)، ت 1250هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1. 1405هـ– 1985م، دار الكتب العلمية– بيروت.
46. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2 ، 1404 – 1983 مكتبة العلوم والحكم الموصل
47. طرح التثريب في شرح التقريب زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ت 806هـ تحقيق عبد القادر محمد علي الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 2000م مكان النشر بيروت.
48. عبد الرزاق: أبو بكر الصنعاني، ت 211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط. منشورات المجلس العلمي.

49. العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي (المالكي) ت 1189هـ، حاشيته على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط: محمد عبد الله شاهين، ط1. 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية-بيروت.
50. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى : 597هـ)، المحقق : إرشاد الحق الأثري الناشر : إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة : الثانية، 1401هـ/1981م.
51. عليش: محمد (المالكي)، ت 1294هـ، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ط. 1409هـ- 1989م ، دار الفكر- بيروت.
52. عليش: محمد بن أحمد ت 1299هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط 1378هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
53. فتح الباري: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ) المحقق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار الفكر.
54. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : 1126هـ) المحقق : رضا فرحات الناشر : مكتبة الثقافة الدينية المغرب سنة النشر 1994م مكان النشر بيروت
55. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ، ت 770هـ ، المصباح المنير ، ط2. 1418هـ- 1997م.
56. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، (المالكي)، ت 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخُبزَة، ط1. 1994م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
57. القرطبي:أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،(المالكي)،ت 671هـ،الجامع لإحكام القرآن،ط.دار الكاتب العربي . القاهرة.
58. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (الحنفي)، ت 587هـ، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1. 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.
59. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الشافعي) ت 450هـ، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد مسطرحي، وبمساعدة آخرين، ط. 1414هـ- 1994م، دار الفكر- بيروت.
60. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر : دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
61. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ، صحيح مسلم، ط1. 1419هـ- 1998م، دار ابن حزم- بيروت، دار المغني- الرياض.
62. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة.
63. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن المجموع النووي تحقيق الناشر دار الفكر سنة النشر 1997م مكان النشر بيروت.
64. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (الحنفي) ت683هـ، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة؛ ط3. 1395هـ- 1975م، دار المعرفة- بيروت.

65. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار القلم – دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ – 1991 م تحقيق : د. تقي الدين الندوي.
66. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.
67. النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، ت 676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، ط. دار الكتب العلمية– بيروت.
68. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (الشافعي)، ت 676هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ط. مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

الهوامش: